

Distr.: Limited  
10 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة التاسعة عشرة

٧-١١ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ٢ (و) من جدول الأعمال

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن

قرارات مجلس حقوق الإنسان

طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير

مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي، والسيد محمد بناني، والسيدة لورانس بواسون دو شازورن،  
والسيد لزهارى بوزيد، والسيد ماريو لويس كوريولانو، والسيد إيون دياكونو، والسيدة كارلا  
هانانيا دي فاريلا، والسيد ميخائيل لبيديف، والسيد سيبينشينغ ليو، والسيد كاورو أوباتا،  
والسيدة منى عمر، والسيدة كاتارينا باييل، والسيدة أنانتونيا ريبس برادو، والسيد تشانغروك  
سوه، والسيد أحمر بلال صوفي، والسيد إيبيرو تامرات ييغيزو، والسيد جان زيغلر:  
مشروع إجراء

## ١٩/... السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي  
طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، مواصلةً للدراسة التي كان قد طلبها  
المجلس في قراره ٢٢/٣١، تتناول إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ولم  
تُعد إلى بلدانها الأصلية، بوسائل منها تحويلها إلى نقد و/أو إنشاء صناديق استثمار، ريثما يتم  
استكمال الإجراءات القانونية الضرورية، وبما يتفق مع الأولويات الوطنية، وذلك دعماً لتحقيق  
الغايات المنشودة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يساهم في زيادة تعزيز حقوق  
الإنسان، وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة  
المطلوبة في الدورة التاسعة والثلاثين،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-13766(A)



\* 1 7 1 3 7 6 6 \*

- ١- تعيين الأعضاء في اللجنة الاستشارية السيد كوريولانو والسيد لبيديف والسيدة عمر أعضاء في فريق الصياغة؛
- ٢- تحيط علماً بأن فريق الصياغة قد انتخب السيد كوريولانو رئيساً وأنه لم يتمكن من تحديد مقرر يقود صياغة الدراسة؛
- ٣- تحيط علماً أيضاً بأن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها قد عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛
- ٤- تلاحظ كذلك أن الولاية على درجة عالية من التقنية مما سيستوجب الاستعانة بخدمات خبير استشاري من الخارج؛
- ٥- توصي بأن يخصص مجلس حقوق الإنسان موارد لاستقدام خبير من الخارج كي يساعد فريق الصياغة في إعداد الدراسة؛
- ٦- توصي أيضاً بأن يمدد المجلس المهلة الزمنية المحددة وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين؛
- ٧- توصي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:
- "إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يحيط علماً بتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بولايتها الخاصة بالتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

- ١- يقرر تخصيص موارد للاستعانة بخبير من الخارج كي يساعد في إعداد الدراسة عن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ولم تُعد إلى بلدانها الأصلية، بوسائل منها تحويلها إلى نقد و/أو إنشاء صناديق استثمار، ريثما يتم استكمال الإجراءات القانونية الضرورية، وبما يتفق مع الأولويات الوطنية، وذلك دعماً لتحقيق الغايات المنشودة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يساهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان، وبما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، و
- ٢- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم الدراسة المذكورة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين."